ملف رقم 76 - قرار بتاريخ 2009/05/17

قضية (أ.ع) ضد (س.هـ.ك)

انعدام التنازع في الاختصاص

تنازل عن أملاك الدولة

قانون عضوي رقم : 98-03

قانون 81-01

الفصل في الدعوى المرفوعة من طرف شخص طبيعي، على ديوان الترقية والتسيير العقاري، قصد إبطال عقد إيجار مبرم لصالح شخص طبيعي آخر، من اختصاص القضاء العادي.

الفصل في الدعوى المرفوعة على الوالي ومدير أملاك الدولة وديوان الترقية والتسيير العقاري، قصد إبطال قرار لجنة الدائرة وعقد البيع، من اختصاص القضاء الإداري.

إن محكمة التنازع

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر-.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها وعملها.

Scanned with CamScanner

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد/كروغلي مقداد-رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه بعريضة مسجلة بتاريخ 2009/02/09 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع، طلب السيد (أ.ع) من محكمة التنازع معاينة التنازع في الاختصاص الايجابي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية في النزاع القائم بينه وبين السيدة (س.هـ.ك)، والقول بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية باطلة وبلا أثر والقول بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية هي الصحيحة،

وأنه يعرض : أنه خلال سنة 1975، طلبت السيدة (ح.ز) والدته، منحها مسكن بصفتها معطوبة حرب وزوجة شهيد،

وأن السيد (س.هـ.م) والد السيدة (س.هـ.ك)، والذي كان موظفا في ولاية تيزي وزو، تدخل ليتم منح المسكن باسم العارض وزوجته، (س.هـ.ك)،

وأنه تم منحها مسكنا اجتماعيا يقع في 15 شارع عبان رمضان بتيزي وزو، من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو،

وأنه في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة تنازل لوالدته، للاستفادة من التخفيض بنسبة 40 % لحقوق التنازل المنصوص عليها بالقانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/2/7،

وأن التنازل مؤرخ في 1984/09/12 وتمت الموافقة عليه من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري وكذا من طرف لجنة الدائرة المكلفة بالتنازل عن أملاك الدولة،

Scanned with CamScanner

وأنه وبناء على هذا التنازل قام ديوان الترقية والتسيير العقاري بتحرير عقد إيجار جديد لصالح السيدة (ح.ز) بتاريخ 1984/10/06 تحت رقم 1162،

وأنه في 1985/09/29 تم تحرير عقد بيع إداري تحت رقم 1106،

وأنه تم تسجيل عقد البيع بتاريخ 1989/09/30 (مجلد 14، رقم 6894) وتم شهره في 1993/05/04 (مجلد 1132 رقم 03)

وأن السيدة (س.هـ.ك) ، وبعد نزاع عائلي قررت اللجوء إلى العدالة للمنازعة في المنح والتنازل عن المسكن المتنازع عليه للسيدة (ح.ز)، والدة زوجها،

وأنها رفعت دعوى على السيدة (ح.ز) أمام محكمة تيزي وزوالقسم المدني في 1994/07/23 لطلب إلغاء التنازل الذي تم لفائدة هذه الأخيرة بسبب أن هذا التنازل تم بطريقة غير قانونية،

وأنه بموجب الحكم الصادر في 1995/06/06 رفضت هذه المحكمة دعواها لعدم التأسيس،

وتم تأييد هذا الحكم بقرار مجلس قضاء تيزي وزو في 1996/07/27،

وأنه في 1995/06/21 رفعت السيدة (س.هـ.ك) دعوى أخرى أمام محكمة تيزي وزو (القسم العقاري) من أجل طلب إلغاء التنازل عن عقد الإيجار المبرم للسيدة (ح-ز) بخصوص المسكن المتنازع عليه ولكن و بموجب حكم صادر في 1996/01/16، تم رفض دعواها، من أجل عدم التأسيس كذلك وأن هذا الحكم لم يتم الطعن فيه بالاستئناف،

وأنه وبتاريخ 96/03/06، رفعت السيدة (س.هـ.ك) دعوى من جديد لدى محكمة تيزي وزو من أجل إلغاء عقد الإيجار رقم 1162 المحرر في 1984/10/06، وبموجب حكم صادر في 1996/06/04 تم تلبية طلبها،

Scanned with CamScanner

وأنه وبناء على استئناف السيدة (ح.ز)، أيد مجلس قضاء تيزي وزو، بموجب قرار صادر في 98/07/04، الحكم الصادر في 96/06/04 ،

وأن السيدة (ح.ز) قدمت طلبا بالتماس إعادة النظر، وبموجب قرار صادر في 1998/11/07 استجاب مجلس قضاء تيزي وزو لهذا الطلب، وألغى القرار الصادر في 98/07/04 وفصلا من جديد ألغى الحكم الصادر في 98/01/06 ورفض دعوى السيدة (س.هـ.ك) من أجل عدم التأسيس،

وأنه وبناء على طعن بالنقض للسيدة (س.هـ.ك) نقضت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية بالقرار رقم 223039 الصادر في 2001/07/10 القرار الصادر في 98/11/07 وأحالت القضية والأطراف أمام مجلس قضاء تيزي وزو.

وأنه وفي 2004/04/05، أمر مجلس قضاء تيزي وزو بطرد السيدة (ح.ز) من المسكن المتنازع عليه،

وأن هذا القرار تم إصداره دون الأخذ بعين الاعتبار كون أن المسكن يعود إلى الطاعن بموجب عقد ملكية محرر في 30 أفريل و2000/06/27 والذي تم شهره وتسجيله بصورة قانونية،

وأنه وفي 2005/09/03 رفع المدعي دعوى بطرد السيدة (س-ك) من المسكن المتنازع عليه وبموجب حكم صادر في 2006/03/01 تم النطق بالطرد، وهو الحكم الذي تم تأييده بقرار من مجلس قضاء تيزي وزو صادر في 2006/10/09،

وأنه وفي 2008/07/09، نقضت المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية القرار الصادر في 2006/10/09 ،

Scanned with CamScanner

حيث إن السيدة/ (س.هـ.ك) من جهة أخرى رفعت في 1996/03/07، دعوى على السيدة (أ) المولودة (ح.ز) وديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو والمدعي ووالي تيزي وزو والمدعي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل طلب إلغاء عقد التنازل المبرم لصالح السيدة (ح.ز) في 1989/08/22، وأنها تنازلت لاحقا عن دعواها وهو التنازل الذي تم قبوله بقرار صادر في 1996/02/22،

وأنه في 1997/12/24، رفعت دعوى جديدة على نفس الأطراف أمام نفس الجهة القضائية من أجل إلغاء نفس عقد التنازل المبرم لصالح السيدة (ح.ز)، وبموجب قرار صادر في 1998/05/12، تم رفض دعواها بسبب تقديمها خارج الأجل القانوني،

وأن هذا القرار تم تأييده بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/11/20،

وأن السيدة (س.هـ.ك)، قدمت بتاريخ 2001/04/01 طلبا بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر في 2000/11/20 لكنه تم رفض هذا الطلب بقرار صادر في 2002/03/18،

وأنه يستخلص من كل ما سبق أن النزاع بين الأطراف هو من اختصاص القضاء الإداري مادام المسكن المتنازع عليه كان تابعا لديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو، وأن عقد الإيجار مبرم بين مؤسسة ذات طابع إداري والمدعي في 1976/09/12 ثم بين ديوان الترقية والتسيير العقاري والسيدة (ح.ز) في 1984/10/06 (تحت رقم 1162)،

وأن هذا النزاع يتعلق بعقد بيع مبرم لصالح السيدة (ح.ز) وهو البيع الذي تمّ من طرف الإدارة المحلية أي اللجنة البلدية لبلدية تيزي وزو، ولجنة دائرة تيزي

Scanned with CamScanner

وزو، و والي ولاية تيزي وزو، ومدير أملاك الدولة وأنه وفي الأخير يوجد عقد بيع مبرم بين إدارة أملاك الدولة، والسيـــدة (ح.ز)،

وأن الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والتي لم تكن مختصـــة، ألغت ضمنيا عقد الإيجار وعقد البيع المبرم لصالح السيـــدة (ح.ز) ،

وأنه ولهذه الأسباب، يطلب المدعي معاينة التنازع في الاختصاص بين القضائين ومعاينة بطلان الأحكام الصادرة عن القضاء العادي والقول بأن القـــرارات الصادرة عن القضاء الإداري هي الصحيحـــة،

حيث إن السيدة (س.هـــ.ك) أودعت مذكرة جوابية من أجل سرد الوقائع بطريقة مغايرة موضحة بأن المسكن المتنازع عليه منح لها مثلما يستخلص من التعهد بالإيجار المؤرخ 1976/02/12 ثم إن زوجها المدعي خان ثقتها وجعلهـــا توقع ورقة على بياض مستخرجة تنازلا لصالح والدته السيدة الأرملة (أ) المولـــودة (ح.ز).

وأنـــها عندما اكتشفت أن زوجها خان ثقتها، لجأت إلى الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي من أجل إبطال التنازل المبرم لصالح السيدة (ح.ز)،

وأن دعواهـــا رفضت ولذلك، أودعت دعوى أخرى من أجل طلب إبطال عقد الإيجار المحرر لفائدة السيـــدة (ح.ز)،

وأن دعواها هذه المرة كللت بالنجاح لأن كل طعون السيدة (ح.ز) رفضت،

وأن الحكم الصادر في 1996/06/04، الذي أبطل عقد الإيجار المحرر لفائدة السيـــدة/ (ح.ز) أصبح نهائيـــا،

وأنه وتبعا لذلك، لجأت إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل إلغاء العقد الإداري لبيع المسكن المتنازع عليه للسيدة/ (ح.ز)، ولكن دعواها رفضت

Scanned with CamScanner

شكلا بموجب قرار صادر في 1998/05/12، وهو القرار الذي أيده مجلس الدولة في 2000/11/20 ،

وأن القضاء الإداري لم يفصل في الموضوع، ولكن فصل في الشكل فقط،

وأنه ولهذه الأسباب، تمسكت بأن طلب تسوية تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعي غير مقبول تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03،

وأنه في الموضوع، تمسكت بأن الطلب غير مؤسس طالما أنها طلبت أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي إبطال عقد الإيجار المبرم لصالح السيدة/ (ح.ز)، وأن هذه الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي هي المختصة،

وأنه وأمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طلبت إبطال عقد البيع وأن هذه الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري هي المختصة للفصل في النزاعات التي تخص عقود التنازل عن أملاك الدولة مثلما هو الحال بالنسبة للمسكن المتنازع عليه،

وأن المدّعي عليها بالتالي طلبت رفض طلب المدعي،

حيث ان السيدة (ح.ز) أودعت مذكرة جوابية من أجل مساندة موقف ابنها (أ-ع) وطلبت التصريح بوجد تنازع في الاختصاص والتصريح بأن قرارات الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري هي الصحيحة،

حيث إن ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو الممثل في مديره العام، أودع مذكرة يترك فيها لمحكمة التنازع تقدير النزاع الحالي.

حيث إن والي تيزي وزو أودع هو أيضا مذكرة جوابية طلب فيها تطبيق القانون.

Scanned with CamScanner

وعليـــــه

في الشكـــل : عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصـــاص :

حيث إن السيدة (س.هـــ.ك) تمسكت بأن طلب الفصل في تنازع الاختصاص غير مقبول تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، متمسكة بأن السيد (أ.ع) تعمد عدم رفعه طعنا بالنقض في القرار الصـــادر في 2007/04/21 الذي فصل في طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرفها طعنـــا في قرار 2006/10/9 وأن القضية لا تزال معروضة على المحكمة العليا تحت رقم 503817، وبالتالي فإن طلب المدعي غير مقبـــول.

ولكن حيث إن القرار الصادر في 2006/10/9 يخص طلب الطرد المقدم من طرف السيد (أ-ع) ضد زوجته السابقة السيدة (س.هـــ.ك) من المسكن المتنازع عليه، وليس النزاع المنصب على إبطال عقد الإيجار المبرم من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو لصالح السيدة (ح.ز)، ولا النزاع المنصب على إبطال عقد التنـــازل،

وأنه لا يخص نفس النزاعين وبالتالي فان طلب الفصل في تنازع الاختصاص يمكن اعتباره مقـــبولا،

في الموضوع : حيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 المـــؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه، لا ترفع أمام محكمة التنـــازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصـــاص،

وأن المـــادة 16 من نفس القانون تنص على أنه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى

Scanned with CamScanner

خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع،

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية/ ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي،

وأنه وأمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي طلبت السيدة (س-هـ-ك) إبطال التنازل الذي تم لصالح السيدة (ح.ز) ،

ثم إبطال عقد الإيجار المبرم للسيدة (ح.ز) من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري،

حيث إنه وخلافا لذلك، وأمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طلبت السيدة (س.هـ.ك) إبطال قرار لجنة دائرة تيزي وزو رقم 133 المؤرخ في 1985/06/04، ثم عقد البيع المسجل في 1989/09/30 والمشهر في 1993/05/04 وأنه بالتّالي لا يوجد تنازع في الاختصاص بمفهوم المادة/ 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه طالما أن محل النزاع والطرفين مختلفان في النزاعين،

وأنه وبالفعل طلبت السيدة (س.هـ.ك) أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي إبطال التنازل الحاصل لصالح السيدة (ح.ز) وعقد الإيجار المبرم لها من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو وأن هذا من اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي لأن النزاع يخص شخصين من أشخاص القانون الخاص وديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيزي وزو الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي مثلما يستخلص من مقتضيات

Scanned with CamScanner

المرسوم رقم 91-147 المؤرخ في 1991/05/12 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لديوان الترقية والتسيير العقـــاري،

وأنه وأمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري رفعت السيدة (س.هـــ.ك) دعوى على والي ولاية تيزي وزو والسيدة (ح.ز) ومدير أملاك الدولة لولاية تيزي وزو وكذا ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيزي وزو من أجل طلب إبطال قرار لجنة دائرة تيزي وزو بتاريخ 1985/06/04 (تحت رقم 133)، ثم إبطال عقد البيع المسجل في 1989/09/30 والمشهر في 1993/05/04، وأن هذا من اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري لأن النزاع يخص شخصا من أشخاص القانون الخاص والولاية ومديرية أملاك الدولة لولاية تيزي وزو،

و أنه يتعين بالتالي معاينة انعدام التنازع في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه ورفض دعوى المدعي.

لهـــذه الأسبـــاب

المـــادة 1 : قبـــول الدعـــوى شكـــلا.

المـــادة 2 : القـــول بألا محل للتنازع في الاختصـــاص.

المـــادة 3 : المصـــاريف علـــى المدعـــي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي ألفين وتسعة من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين والســـادة :

كروغلـــي مقـــداد رئيس المحكمـــة مقـــررا

Scanned with CamScanner